

دلالة الإشارة لدى الأصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة دراسة تطبيقية في القرآن الكريم
Significance Of The Reference Among Fundamentalists In The Light Of Modern Linguistics

الباحث: مخطاري بوعلام

إشراف: د/ عبدالقادر مزاري

قسم اللغة العربية-جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم(الجزائر)

Mokbou15@yahoo.com

تاريخ النشر: 2018/12/01

تاريخ القبول: 2018/08/25

تاريخ الإيداع: 2017/12/25

الملخص:

جاءت النظرية الإشارية على أنقاض ما قدمه دو سوسير في حصره للعلامة في الدال والمدلول، وإهماله لفكرة المرجع، وقامت من طرف الإنجليزيين أوجدن وريتشاردز من خلال كتابهما "The meaning of meaning"، هذا التصور نجد له حضورا في تراثنا العربي، من حيث عد المرجع طرفا ثالثا في العلامة، فقد اشتغل التراثيون على اللغة أيما اشتغال ومنهم الأصوليون الذين أثروا الساحة بمؤلفاتهم القيمة وفي مختلف المعارف والعلوم، والذين أعطوا أهمية كبرى لعامل المرجع أو المشار إليه، بالإضافة إلى الدال والمدلول في التعامل مع النصوص الشرعية باعتبارها أرقى النصوص.

الكلمات المفتاحية: الدلالة؛ دلالة الإشارة؛ اللسانيات الحديثة؛ الأصوليون.

Abstract:

the refretial theory emerged on the ruins of de saussure's restriction of the sign in singnifier and signified moreover, he neglected the idea of the refrence ; wich was establish by the english scholars K. Ogden and A.Richards in their book " The meaning of meaning " . This perception has a presence in our Arab heritage in terms of considering the reference as the third part in sign . the conservatives had worked seriously on the language and among them. The fundamentalists who influenced the field with their valuable works and in various knowledge and sciences. Which gave great importance to the referece factor or reffened to , Im addition to the signifier and the signified in dealing with the legal texts as the finest text.

Keywords: Denotation ; Semantic ; Modern linguistics ; The fundamentalists.

Résumé:

Théorie indicatif est venu sur les ruines de son de Saussure dans l'ancrage de la marque dans le signifiant et le signifié, et de la négligence de l'idée de référence, et porté par Le Ogden anglais et Richards à travers leur livre "le meaning of meaning ", cette perception, nous trouvons sa présence dans le patrimoine de l'Arabe, en termes de nombre de références un tiers dans la balise, la langue Ancients a travaillé Emma fonctionnement, y compris les fondamentalistes qui ont enrichi arène riche dans les diverses sciences et les connaissances, et qui a donné une grande importance à la référence de facteur ou appelé, en plus du signifiant et du signifié dans le traitement des textes religieux comme les plus beaux textes.

Mots-clés: Signification ; Indication de signe ; Linguistique moderne ; Fondamentaux.

البحث:

مدخل: يطلق علم الأصول على علم " أصول الفقه"، وهو المنهج المنظم للتفكير الفقهي في التشريع الإسلامي ويتناول الأساسيات التي تقام عليها الأحكام الشرعية⁽¹⁾، وكلمة أصل في اللغة تعني أسفل الشيء أو جذوره أو قاعدته⁽²⁾. وعلم الأصول من العلوم المستحدثة في البيئة الإسلامية، يقول ابن خلدون: " إن هذا الفن (وهو

علم الأصول) من الفنون المستحدثة في الملة ، وكان السلف في غنية عنه ، بما أن استفادة المعاني لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية... فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنا قائما برأسه سموه أصول الفقه⁽³⁾. ولعلماء الأصول دور كبير في عنايتهم بالبحوث التي نشأت تستهدف صيانة اللغة العربية جراء اختلاط الأعاجم بالعرب في أعقاب الفتوحات الإسلامية والذين رغبوا في فهم تعاليم الإسلام ونظمه ، خاصة فيما يتعلق بالدلالة التي يعول عليها كثيرا في التوصل إلى المقصد من وراء اللفظ. وتنتهي جل تعريفات " علم الأصول " إلى أنه مجموعة القواعد المبينة لكيفية الاستدلال ومعرفة الطرق المؤدية إلى استنباط الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: الإشارة بين المدلول اللغوي والمعنى الاصطلاحي

الإشارة لغة: مصدر من الفعل الرباعي (أشار)، يقال : أشار، يشير، إشارة واسم الفاعل منه : (مشير)، واسم المفعول :

(مشار)، ومادة هذه الكلمة التي هي (ش، و، ر) تأتي في اللغة على معان منها :

- إبداء الشيء وإظهاره وعرضه ، يقال : شار الشيء إذا عرضه.

كما تأتي بمعنى أخذ الشيء ، ومنه قولهم شرت العسل إذا أخذته.

قال ابن فارس: " الشين والواو والراء أصلان مطردان ، الأول منهما إبداء شيء وإظهاره وعرضه ، والآخر أخذ الشيء.

فالأول قولهم : شرت الدابة شورا ، إذا عرضتها . والمكان الذي تعرض فيه الدواب هو المشوار.

والباب الآخر: قولهم : شرت العسل أشوره ، أخذته.⁽⁴⁾

وقال بعض أهل اللغة : من هذا الباب شاورت فلاناً في أمري ، قالوا وهو مشتق من شور

العسل ، فكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره..."⁽⁵⁾

وقد ذكرت معاجم اللغة مادة (شور) وللکلمات الأخرى التي تضمنت هذه المادة معان

أخرى ، يمكن إرجاعها إلى ما ذكره ابن فارس ، ولو بضرب من التأويل ، ومن تلك المعاني :

- الإيماء والتلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق.

جاء في لسان العرب : " وأشار إليه وشور: أوماً ، يكون ذلك بالكف والعين والحاجب... وشور إليه بيده أي

أشار... والمشيرة هي الإصبع التي يقال لها السبابة، ويقال للسبابتين : المشيرتان...

وأشار الرجل يشير إشارة إذا أوماً بيديه، ويقال شورت إليه بيدي وأشرت إليه أي لوّحت إليه وألّحت

أيضا..."⁽⁶⁾

- الحسن والهيئة واللباس.

قال في تهذيب اللغة : " ... ويقال: ما أحسن شور الرجل وشارته وشياره، يعني لباسه وهيئته وحسنه " ⁽⁷⁾

- رفع الشيء، يقال: أشار النار وأشار بها وأشور بها، أي رفعها⁽⁸⁾

- توجيه الرأي وإسداء النصيحة ، يقال: أشار عليه بكذا إذا وجهه ونصحه ، والاستشارة هي طلب

المشورة.

قال في لسان العرب : " ... وأشار عليه بأمر كذا أمره به ، وهي الشورى والمشورة بضم الشين... وتقول منه : شاورته في الأمر واستشرته بمعنى ، وفلان خيرٌ شيرٌ أي يصلح للمشاورة ، وشاوره مشاورَةً وشوارا واستشارة: طلب منه المشورة..."⁽⁹⁾

وقال في المصباح المنير: " ... وشاورته في كذا واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه فأشار عليّ بكذا أراني ما عنده فيه من المصلحة فكانت إشارة حسنة .."⁽¹⁰⁾

الإشارة اصطلاحاً: ورد استعمال كلمة (الإشارة) في طائفة من العلوم ، بحيث أصبح استعمالها في تلك العلوم يعني مصطلحاً خاصاً عند أصحابها ، ومن ذلك ما يلي:

1- الإشارة عند النحويين:

الإشارة عند النحاة هي إحدى طرائق تعريف المسند إليه ، فقد ذكروا أن تعريفه إما أن يكون بالإضمار،

وإما بالعلمية ، وإما بالإشارة ، وإما بالموصلية ، وإما بأل ، وإما بالإضافة ، وإما بالنداء.⁽¹¹⁾
واسم الإشارة - عندهم- : ما وُضع لمشار إليه⁽¹²⁾

قالوا : ويؤتى بالمسند إليه اسم إشارة إذا تعين طريقاً لإحضار المشار إليه في ذهن السامع ، بأن يكون حاضراً محسوساً ، ولا يعرف المتكلم اسمه الخاص ، ولا معيناً آخر كقولك : أتبيع لي هذا؟ مشيراً إلى شيء لا تعرف له اسماً ولا وصفاً ، أما إذا لم يتعين طريقاً لذلك فيكون لأغراض أخرى⁽¹³⁾

وقد نبّه النحاة على أن الأصل في اسم الإشارة أن لا يشار به إلا إلى مشاهد محسوس ، سواء أكان قريباً أم بعيداً ، وهو بهذا يفارق المضمرة وجميع المظهرات ، فإنها للمشار إليه إشارة عقلية ذهنية ، فالمضمرة يُشار به إلى المعود إليه ، والمظهرات إن كانت نكرة فيشار بها إلى واحد من الجنس غير معين ، وإن كانت معرفة فإلى واحد معين.⁽¹⁴⁾

2- الإشارة عند علماء البلاغة:

ذكر علماء البلاغة أن من أنواع البديع الإشارة ، وفسروها بأنها: الإتيان بكلام قليل ذي معانٍ جمّة. وقالوا إنها في كل نوع من الكلام لمحة دالة واختصار وتلويح يعرف مجملاً ، ومعناه بعيد من ظاهر لفظه. كما أنها من غرائب الشعر وملحه ، وتدلل على بعد المرمى وفرط المقدرة ، وليس يأتي بها إلا الشاعر المبرز والحاذق الماهر.⁽¹⁵⁾

3- الإشارة عند الفقهاء:

استعمل الفقهاء كلمة (الإشارة) في فروعهم الفقهية وفي قواعدهم بمثل معناه اللغوي ، وقد سبق أن كلمة الإشارة في اللغة تأتي على معانٍ عدة، إلا أن أكثر استعمال الفقهاء لكلمة (الإشارة) من تلك المعاني اللغوية هو استعمالها بمعنى : الإيماء والتلويح باليد أو الرأس أو غيرها، بحيث يفهم من ذلك ما يُفهم من النطق.

ومن ذلك :

قولهم في صفة الصلاة : ثم يبسط كَفَّهُ اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويحلّق الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة.⁽¹⁶⁾

وقولهم عن المحرم : لا يقتل الصيد ولا يصيده ولا يشير إليه.⁽¹⁷⁾

وقولهم عن الأخرس : تصح وصيّة الأخرس إذا فُهمت إشارته.⁽¹⁸⁾

وقولهم في الطلاق : وإن أشار إلى عمرة ، فقال: يا حفصة أنت طالقٌ ، وأراد طلاق عمرة ، فسبق لسانه إلى نداء حفصة ، طلقت عمرة وحدها.⁽¹⁶⁾

كما استعمل الفقهاء كلمة " الإشارة " و " الاستشارة " و " المشاورة " و " الشورى " بمعنى إبداء الرأي والنصيحة والأخذ بها ، ومن ذلك ما جاء في المغني - في شأن القاضي - : " وإذا نزل به الأمر المشكل عليه مثله ، شاور فيه أهل العلم والأمانة " .⁽¹⁹⁾

والحاصل ممّا تقدم أن استعمال الفقهاء لكلمة " الإشارة " لم يخرج عن معانيها اللغوية.

جاء في الموسوعة الفقهية: " والإشارة في اصطلاح الفقهاء مثلها في اللغة " ⁽²⁰⁾

4- الإشارة عند الأصوليين:

استعمل الأصوليون كلمة (الإشارة) كاصطلاح في مباحث دلالات الألفاظ ، وكذلك في مبحث البيان.

فدلالة الإشارة أو دلالة النص: هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود من سوق الكلام.⁽²¹⁾

أما ما يتعلق بالبيان بالإشارة عند الأصوليين فهو أحد طرق البيان، سواء أكان مجملاً أم بيانياً ابتدائياً أي ما ورد من أدلة بيّنا بنفسه.

والإشارة التي هي إحدى طرق البيان وإن كانت في استعمال الأصوليين لا تخرج عن معنى الإيماء والتلويح باليد ونحوها بحيث يُفهم منه ما يُفهم من النطق، الذي هو احد معانيها اللغوية والذي هو الأغلب في استعمال الفقهاء - كما سبق- إلا أن الأصوليين خصّوا هذه الإشارة بنوع خاص، وهو ما ورد من الإشارات عن النبي - صلى الله عليه وسلم- كأحد أنواع الأدلة الشرعية التي تؤخذ منها الأحكام، بخلاف الفقهاء الذين كان حديثهم عن الإشارة كفعل من أفعال المكلف يحتاج إلى بيان لحكمه الشرعي.

وقد نبّه التهانوي في " كشاف اصطلاحات الفنون " إلى أن الإشارة إذا لم تقابل بالصریح فكثيراً ما تستعمل في المعنى الأعم الشامل للصریح ، فيقال : أشار إلى كذا ، وإن كان المشار إليه مصرّحاً به فيما سبق.

ويبدو أن المناسبة بين هذه المعاني الاصطلاحية للإشارة ومعناها اللغوية ظاهر؛ من حيث إن هذه المعاني يجمعها إبداء الشيء وإظهاره وعرضه، وهو المعنى اللغوي لكلمة (شور) ، وقد تقدم أن هذا المعنى ترجع إليه المعاني الأخرى للكلمات المتضمّنة لمادة (شور).

المبحث الثاني : ماهية الإشارة في العلوم العقلية والنقلية:

أولاً: دلالة الإشارة لدى المحدثين:

يجمع الدلاليون المحدثون أن علم الدلالة المتعارف عليه اليوم تبلور على يدي اللغوي الفرنسي ميشال بريال MICHEL BREAL الذي وجه إلى الاهتمام بدراسة المعاني بذاتها ، وقد تزامن ذلك بإصدار الناقدین الإنجليزيين

أوجدن OGDEN وريتشاردز RICHARDS لكتابهما المشترك معنى المعنى " The meaning of meaning " ، حيث وجها عنايتهما بدراسة العلاقة التي تربط مكونات الدلالة، وترجما ذلك بما يعرف بالمثلث الدلالي والتي تمثل أركان الدلالة رؤوسه الثلاثة (الدال-المدلول-المرجع)، فالدال هو الصورة الصوتية التي تنطبع في الذهن عند وصول الأصوات الدالة تباعا، والصورة الذهنية التي تقتنر بالدال والتي يرسمها الذهن والتي تمثل المعنى العام للدال ويضبطها لاحقا السياق الذي يحدد المعنى المقصود بعينه، والعلاقة بين الدال والمدلول متبادلة فكلاهما يستدعي الآخر وهذا ما استنتجه أستاذ علم اللغة بجامعة ليدز الإنجليزية استيفان أولمان (Steven ULLMAN)⁽²²⁾ ، وأيده في ذلك اللغوي الفرنسي أندريه مارتينييه (André Martinet) من أن اللفظ لا يمكن له تمثيل الوحدة العضوية الصغرى في الكلام ، لأن اللغة الإنسانية تقوم على ازدواجية الدال والمدلول في تكوين المعنى⁽²³⁾ ، أجمع الدالليون المحدثون على أن الفرق في ذلك هو انفراد واستقلالية كل لغة إنسانية في نطق اللفظ، بل وفي نفس اللغة فقد يختلف مفهوم لفظ في لون معرفي عنه في لون آخر وهو ما يضبطه السياق وكما مر معنا فقد يختلف مفهوم الإشارة عند النحويين عنه عند البلاغيين مثلا.

ويهمنا المثلث الدلالي عند ريتشاردز وأوجدن فقد استنتجا منه أن العلاقة المباشرة إنما تكون بين الصورة الذهنية والمرجع الذي تدل عليه لا بين الدال والمرجع ، فالتيار الدلالي يمر وجوبا عبر الذهن الذي تتمركز فيه الصور الذهنية لمختلف الدوال ن وبمجرد استقبال الصورة الصوتية ترسم الصورة الذهنية للمعاني المختلفة للدال ، ويضبط السياق لاحقا المعنى المراد بدقة.

ثانيا: دلالة الإشارة لدى الأصوليين:

هذا التصور المشار إليه أنفا أدرك معالمه علماء التراث ومنهم الأصوليون الذين اشتغلوا على الدلالة أيما اشتغال لأهميتها في إيصال المعنى إلى المتلقي وفي أشرف العلوم " أصول الفقه " الذي تنبني عليه العبادات ، تنهوا في ذلك إلى أهمية دلالة الإشارة في استنباط الأحكام بما يوحي أصالة البحث اللغوي في البيئة الأصولية، وقد ارتبط علماء الأصول بلسان العرب ، وليس لهم أن يحدوا عنه إذ به نزلت شريعة السماء، فقصدوا إلى العناية بالمعنى المفهوم من الخطاب ، فالعناية بالمعنى يقصد به التعرف على المراد ، والهدف منه هو تحقيق أهداف الشريعة وما ترمي إليه من الحفاظ على الدين والنفس والمال والعقل والنسل، فكما تناولوا الألفاظ المفردة متبوعين لدالتها وما اعترها عبر الزمن من تغير وانتقال ، تناولوا كذلك المعنى المفهوم من التراكيب وهذا موضوع تنبه إليه العرب قديما، فنجد عبد القاهر الجرجاني في تناوله لفكرة النظم يرى أن للألفاظ دلالة أولى ، ولها عند النظم دلالة ثانية ، كما تناول الأصوليون هذا الموضوع لتحديد الدلالة الثانية للألفاظ وتوجيهها بما يتفق وقصد الشارع.

وكل هذه الاتجاهات كان لها أثر كبير في توجيه الدراسات الحديثة إذ يقول ستيفان أولمان: "إن نظرية السياق إذا طبقت بحكمة ، تمثل حجر الأساس في علم المعنى ، وقد تفضي بالفعل إلى الحصول على مجموعة من النتائج الباهرة في هذا الشأن "⁽²⁴⁾ .

واللغة في تصور الأصوليين ألفاظ دالة دالة على معان ، ومن حيث هي كذلك يمكن استمداد المعاني من ألفاظها بطريقتين: إما بالحصول على المعنى المطلق (الذي لم يقيد بقيد خارجي أي عن طريق الألفاظ

والعبارات المطلقة) وهنا تظهر الدلالة الأصلية للفظ ، وإما بالوصول إلى عن طريق الألفاظ والعبارات المقيدة، وهنا تظهر الدلالة التابعة ومنها دلالة الإشارة. ونورد فيما يلي طائفة من أمثلة دلالة الإشارة لدى الأصوليين وكيفية استنباطهم للأحكام التعبدية من خلالها:

1- قوله تعالى : ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 187]

فهذه الآية دلت بمنطوقها على جواز الأكل والشرب والاستمتاع بالزوجات في جميع أجزاء الليل من أيام رمضان إلى طلوع الفجر.

ودلت بدلالة الإشارة أو إشارة النص على جواز الإصباح جنبا للصائم ؛ لأن الجماع إذا أبيع في جميع أجزاء

الليل من أيام رمضان لزم من ذلك الإصباح جنبا ، وجواز الملزوم يستلزم جواز اللازم.

2 - قوله تعالى: : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:15] وقال تعالى في موضع آخر: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: 14]

فالآية الأولى دلت بمنطوقها على عظم حق الوالدين، وما تكابده الأم من التعب في الحمل والفصال، والآية الثانية دلت بمنطوقها على أكثر مدة الفصال ، كما أن هاتين الدالتين تدلان بطريق الإشارة على تحديد أقل مدة الحمل ، وبيان ذلك ك أن الحمل والفصال إذا كانا يستغرقان مدة ثلاثين شهرا ، كما هو منطوق الآية الأولى ، وإذا كان الفصال لوحده يستغرق عامين ، كما هو منطوق الآية الثانية ، فعندئذ تكون الستة أشهر الحاصلة من خصم مدة الفصال من مجموع مدة الفصال والحمل هي اقل مدة الحمل ، وهذه الدلالة من قبيل دلالة الإشارة أو إشارة النص ؛ لأنها غير مقصودة من سوق الكلام في الآيتين⁽²⁵⁾.

3- قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ

وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: 8]

فقد استدل بعض الحنفية بهذه الآية على أن الهجرة سبب لزوال الملكية عما خلفه هؤلاء المهاجرون بسبب استيلاء الكفار عليها، وهو استدلال بطريق إشارة النص، لأن الله تعالى وصفهم بالكفار، مع أنهم قبل الهجرة من أصحاب الأموال والبيوت في مكة، بدليل قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا

مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴿، والمرء لا يسمى فقيراً إلا إذا زالت يده عما يملك ، وعليه فإن استيلاء الكافرين على أموال المسلمين بشرط الإحراز سبباً لزوال ملكية المسلمين عنها وانتقالها للكافرين.⁽²⁶⁾

4- الاستدلال على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في شأن النساء أنه قال : ((إتهن ناقصات عقل ودين، فقيل وما نقصان دينهن ؟ فقال : تقعد إحداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي))

وقيل في وجه الدلالة منه : إن هذا الحديث سيق لبيان نقصان دينهن ، وهذا هو المعنى المستفاد من منطوق الحديث ، لكن دلّ بإشارته على أن أكثر مدة الحيض هي خمسة عشر يوماً التي هي شطر الدهر؛ لأنه ذكر الشطر مبالغة في نقصان دينهن ، ولو كان الحيض يزيد على خمسة عشر يوماً لذكره.⁽²⁷⁾

5- قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء 23]

يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف للوالدين ، كما يدل بطريق مفهوم الموافقة على حكم صور أخرى مسكوت عنها ، كتحریم ضربهما وشتمهما، إلا أن هذه الآية لم تدل على حكم هذه الصور المسكوت عنها إلا بعد فهم المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق ، وهو ما في التأفيف من الإيذاء ، وأن هذا المعنى موجود في المسكوت عنه.⁽²⁸⁾

6- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة 233]

يفهم من عبارة هذا النص أن نفقة الوالدات من رزقٍ وكسوة واجبة على الآباء؛ لأن هذا هو المتبادر من ألفاظه، المقصود من سياقه، ويفهم من إشارته أن الأب لا يشاركه أحد في وجوب النفقة لولده عليه؛ لأن أولاده له لا لغيره، والأب لو كان قرشياً والأم غير قرشية، يكون الولد لأبيه قرشياً؛ لأن ولده له لا لغيره، وأن الأب له عند احتياج أن يتملك بغير عوض من مال ابنه ما يسد به حاجته؛ لأن ولده له، فمال ولده له، وإنما فهمت هذه الأحكام من إشارة النص؛ لأن في ألفاظ النص نسبة المولود لأبيه بحرف اللام الذي يفيد الاختصاص ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾، وهذا الاختصاص هو المعبر عنه في الحديث: ((أنت ومالك لأبيك))، ومن لوازم هذا الاختصاص ثبوت هذه الأحكام، فهي أحكام لازمة لمعنى مفهوم من عبارة النص وغير مقصودة من سياقه؛ ولذا كان فهمها من إشارته، لا من عبارته.⁽²⁹⁾

7- قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ

وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: 8]

يفهم من عبارة هذا النص استحقاق هؤلاء الفقراء المهاجرين نصيباً من الفيء، ويفهم من إشارته أن هؤلاء المهاجرين زال ملكهم عن أموالهم التي تركوها حين أخرجوا من ديارهم؛ لأن النص عبّر عنهم بلفظ الفقراء، ووصفهم بأنهم فقراء يستلزم أن لا تكون أموالهم باقية على ملكهم، فهذا حكم لازم لمعنى لفظ في النص، وغير مقصود من سياق النص.

8- قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: 7]

دلت الآية بعبارتها على وجوب سؤال أهل الذكر؛ لأن هذا المعنى هو المقصود منها، وسؤال أهل الذكر يستلزم وجوب إيجاد أهل الذكر حتى يمكن أن يسألوا، وهذا المعنى غير مقصود من سياق الآية؛ وإنما دلت عليه بالإشارة⁽³⁰⁾.

9- قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: 159]

دلت الآية بعبارتها على أن الأصل في الحكم في الإسلام الشورى، وهذا المعنى يستلزم وجوب إيجاد طائفة من الأمة تستشار في أمرها؛ إذ لا يمكن مشاوره كل فرد من أفراد الأمة، وهذا المعنى غير مقصود من سياق الآية، فتكون دلالتها عليه بالإشارة⁽³¹⁾.

10- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58]

عبارة النص: وجوب الحكم بين الناس بالعدل في حالة حدوث خصومات أو منازعات، وإشارة النص: وجوب إيجاد طائفة من الناس لحل الخصومات والمنازعات والقضاء بين الناس، ووجوب إيجاد مراكز يقيم فيها القضاء بين الناس.

11- قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً

وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 236]

عبارة النص: جواز طلاق المرأة بعد العقد عليها، وقبل أن يجامعها أو يحدد لها مهر، وإشارة النص: صحة عقد النكاح وإن لم يحدد فيه المهر؛ لأن الطلاق لا يكون إلا بعد عقد نكاح صحيح.

12- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: 286]

عبارة النص: أن الله لا يكلف نفساً إلا ما تتسع له طاقتها وتقدر على فعله، وإشارة النص: ورود التكليف بالفعل يستلزم وجود الاستطاعة على فعله، والشرع لا يريد من العبد ما يشق عليه مشقة غير معتادة لا يستطيع تحملها؛ إذ الشرع لا يقصد بالتكليف المشقة، بل يقصد ما في التكليف من المصالح التي تعود على المكلف، وليس في أحكام الشرع ما يجاوز قوى الإنسان، أو ما يعنته.

13- قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران:

[108]

عبارة النص: وما الله يريد ظلمًا لأحد من الناس والجن، وإشارة النص: نفي إرادة الظلم نفي

للظلم، ونفي الظلم يستلزم العدل المقتضي إثابة المحسن ومعاقبة المسيء.

14- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خذوا حذرکم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً ﴾ [النساء: 71]

يأمر الله عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم، وهذا يستلزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعدد، وتكثير العدد بالنفير في سبيله.

15- قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾
[المائدة: 3]

عبارة النص: شرع الله - سبحانه وتعالى - لنا من الدين أكمله، وأتم علينا النعمة، وأسبغ علينا الفضل بكمال هذه الشريعة، وإشارة النص: إذا كان الدين قد كمل، فلا مجال للزيادة فيه ولا النقصان؛ فكل من زاد في دين الله تعالى، فقد طعن في كمال الدين وافترى على الله الكذب.

16- قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: 27]:

بقاء وجه الله يستلزم بقاء ذاته؛ لأن الوجه صفة من صفات الله، والصفة تقوم بالوصوف، فبقاء الصفة يستلزم بقاء الموصوف.

17- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر

له، وهي: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ سورة الملك

وسورة تبارك ثلاثون آية بدون البسملة، فدل ذلك على أن البسملة ليست من سورة تبارك، ولا يستفاد من كون البسملة ليست آية من سورة تبارك أنها ليست آية من كتاب الله، فالبسملة آية من القرآن حيث كتبت بخط القرآن، وقد أجمع الصحابة على ألا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن، ولا يقتضي ذلك أنها من السورة، بل تكون آية مفردة أنزلت في أول كل سورة كما كتبها الصحابة سطرًا مفصلاً، وكون الصحابة فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها؛ ولذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة ما عدا سورة براءة.

18- عن أنس قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءً، ثم

رفع

رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: ((أنزلت عليّ أنفاً سورة)) فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُؤْتِرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: 1 - 3]

وهذا الحديث يدل على أن البسملة في أوائل السور من القرآن.

19- قول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن المنى، قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽³²⁾ والاكْتِفَاءُ بفرك الثوب بدلاً من غسله يستلزم طهارته، وغسل الثوب أيضاً من المنى لا يقتضي تنجيسه؛ لأن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وهذه الأشياء ليست نجسة.

20- قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: 2]:

عبارة النص: إنا أنزلنا هذا القرآن بلغة العرب؛ لعلكم - أيها العرب - تعقلون معانيه وتفهمونها، وتعملون بهديه، وإشارة النص: بمقتضى اللسان العربي يتبين أن الحروف المقطعة التي افتتحت بها بعض سور القرآن، إنما هي حروف، وليست أسماء، واستأثر الله بالعلم بمعناها.

21- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾

وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿ [البينة: 5]:

عبارة النص: وما أمروا في سائر الشرائع إلا ليعبدوا الله وحده، قاصدين بعبادتهم وجهه، مائلين عن الشرك إلى الإيمان، وإشارة النص: الأمر بإخلاص النية نهي عن الرياء: لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده⁽³³⁾.

21- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43]

قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ يستلزم جواز الصلاة بعد الغسل، فقد جعل الله الاغتسال نهاية المنع من الصلاة، فيجب إذا اغتسل أن تجوز له الصلاة، وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل⁽³⁴⁾، فهذا الحديث يستلزم عدم وجوب الوضوء بعد الغسل؛ لأنه لو كان فرضاً ما تركه صلى الله عليه وسلم.

خاتمة: ومنه فإن مادة (الإشارة) التي هي (ش، و، ر) تعني في اللغة إبداء الشيء وإظهاره وعرضه وهو ظاهر التناسب مع معناها الاصطلاحي الذي يعني انه كون الشيء بحالة يلزم من فهمه فهم شيء آخر، فإذا كان الشيء متى فهم فهم منه غيره، فإن ذلك الدال يهدي ويرشد إلى شيء آخر هو المدلول، وأن الدلالة تنوع إلى لفظية وغير لفظية، ومن أقسام الدلالة اللفظية دلالة الإشارة التي تعني دلالة اللفظ على لازم غير مقصود أي أن اللفظ لم يسبق لإفادة ذلك المعنى إنما أستفيد من اللفظ بطريق الالتزام، وتنوع دلالة الإشارة إلى قطعية وظننية لأنها قائمة على التأمل في الكلام لمعرفة المعاني الأخرى التي تستفاد منه ولم يكن السوق لأجلها، والتعرف على دلالة الإشارة ودراستها يثمر فوائد عديدة من أبرزها معرفة مدى إعجاز الألفاظ الشرعية، وما يترتب على ذلك من الحث على التأمل في تلك الألفاظ لمعرفة دلالتها، وعدم التسرع في العدول عنها إلى غيرها من الأدلة الشرعية التي لا تسامها في المنزلة متى ما أمكن استثمارها على الوجه الصحيح، وهكذا فقد عالج هذا الطرح في تراثنا العربي التراثيون؛ ومنهم الأصوليون الذين كان لهم السبق في هذا التصور الذي ألقى بظلاله على الدرس اللساني الحديث.

هوامش البحث:

- (1) أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 09
- (2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط الحلبي، القاهرة، 1952، ص 338، مادة (أص ل)
- (3) ابن خلدون، المقدمة، ط كتاب التحرير، القاهرة، 1966
- (4) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت - لبنان، دط، 1999م، ج3، ص 226، مادة (شور)
- (5) المصدر نفسه، ص 226، مادة (شور)
- (6) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج2، 381، مادة (شور)
- (7) ابن فارس، تهذيب اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979، ج11، ص 404
- (8) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 381، مادة (شور)
- (9) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 381، مادة (شور)

- (10) ، المصباح المنير، ص 196، مادة (شور)
- (11) انظر: جمال الدين عبد الله الأنصاري المصري، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت – لبنان ، دت، ج1، ص 83.
- (12) انظر: محمد بن الحسن الأستراباذي (المشهور بالرضي)، شرح الرضي لكافية ابن حاجب ، تح : حسن الحفظي ويحيى المصري، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط1، 1993 م ، د1، ص184.
- (13) انظر: أحمد الهاشمي ، جواهر البلاغة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دط، دت، ص150.
- (14) انظر: الرضي ، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب ، ج 1 ص 184.
- (15) انظر: العمدة لابن رشيق ، تح: د. النبوي عبد الواحد شعلان ، مكتبة الخانجي، ط1، ج1، ص 302.
- (16) انظر: موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي ، المغني ، تح : د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط 3، سنة 1997 م ، ج2، ص 219.
- (17) انظر: المصدر نفسه ، ج2، ص 219
- (18) انظر: المصدر نفسه ، ج2، ص 219
- (19) انظر: ابن قدامة، المغني ، تح : الشيخ عبد الله عبد المحسن التركي والشيخ عبد الفتاح الحلو، دار الفكر، بيروت، ط 1 ، 1405، ج 10 ، ص 376.
- (20) هذا هو تعريف دلالة الإشارة أو إشارة النص عند أكثر الأصوليين
- (21) Mrtinet, Elements de Linguistique General, Paris. 1970. p.16.
- (22) استيفان أولمان ، دور الكلمة في اللغة ، مكتبة الشباب ، ص 61
- (23) المصدر نفسه .
- (24) انظر أحمد بن أبي سهل السرخسي ، أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد 1993 ، ج1، ص 250.
- (25) انظر : عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين ، كشف الأسرار للبخاري ، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية ، 1308 هـ، ج1، ص 69
- (26) صحيح البخاري ، باب ترك الحائض الصوم (116/1).
- (27) انظر: أبو حامد الغزالي، المستصفي ، تح: حمزة بن زهير حافظ ، شركة المدينة المنورة للطباعة ، ج 2 ، ص 195.
- (28) انظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، التلويح ، مكتبة صبيح بمصر، ج1، ص 131.
- (29) عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، ص 171.
- (30) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة قرطبة ، ط 6 ، ص 358.
- (31) المصدر نفسه ، ص 358.
- (32) رواه مسلم رقم 288.
- (33) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، العدة في أصول الفقه ، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، 1990 ، ج2، ص 368.
- (34) صحيح لغيره: رواه الترمذي في سنننه رقم 107، وابن ماجه في سنننه رقم 579.